

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

الباحثة/ أميرة سليم علي فرحات (*)

إشراف

أ.د. محمد عبد السلام كامل

المقدمة

من المؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت عامةً شاملةً وصالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ؛ إذ لم تترك صغيرة ولا كبيرة في حياة الناس إلا ورسمت لهم طريق الفلاح فيها، كما أنها قد جاءت على وفق الفطر السليمة والعقول الرشيدة، والناظر في أقوال الفقهاء، لا سيما فيما يخص أحكام الأسرة، يرى أنهم لم يصدروا عن هواهم، بل ولم تكن أحكامهم ارتجالية غير منضبطة، فهي على العكس من هذا تماماً، إذ احتكمت وسارت وفق مناهج وضوابط وقواعد واضحة المعالم وظاهرة الأثر، فجاءت أقوالهم - على ما بينهم من اختلاف - منسجمة مع النصوص والمقاصد الشرعية.

(*) طالبة ماجستير - بقسم اللغة العربية (الدراسات الإسلامية) - كلية البنات - جامعة عين شمس .

ولا يختلف اثنان في فضل علم الفقه وشرفه ، ولكن لما كانت مسائل الفقه كثيرة ، وفروعه متشعبة ، والإحاطة بها تحتاج إلى عمر بكامله ، كان الاهتمام بقواعده مختصراً للطريق ، ومعيناً على الإدراك العميق ، إضافة إلى ما يتأتى به من فهم لمناهج الفتوى ، وإدراك لمواطن الاختلاف بين العلماء ، وفهم لبعض أسبابها، ومن هذا المنطلق فقد أشار علي أستاذي أ.د/ محمد عبد السلام كامل أن أبحث في موضوع "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية".

سبب اختيار الموضوع:

بناء على هذا رأيت الباحثة من خلال هذا البحث أن ترسم الملامح الرئيسية لهذه القواعد التي تحتكم إليها أقوال الفقهاء فيما يتعلق بنظام الأسرة، سعياً منها إلى إبراز الصورة الكاملة التي تعكس ما تنأثر من قواعد وضوابط في كتب الفقه وقواعده ، وهي إذ تجمّع وتتظم هذه القواعد جنباً إلى جنب تحاول الوصول ، أو تسهل الطريق لمن يحاول الوصول إلى نظرية فقهية في نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من أهمية الفقه وقواعده ، ومن خلال إبراز بعض الجوانب المهمة في هذا البحث ومنها ما يلي:

1. يحاول البحث أن يبين ضرورة معرفة الفقيه القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد الصغرى المندرجة تحتها، والقواعد الفقهية الأقل شموليةً من القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، والتمثيل لهذه الأهمية بالفروع الفقهية التي تحتكم إليها فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

٢. يحاول البحث أن يبرز العقلية الفقهية الرائدة لعلماء المسلمين والتي استطاعت جمع الفروع الفقهية المتناثرة ونظمها في سلك واحد ، فيما يعرف بالضوابط الفقهية ، وإبراز جانب من جهودهم المبذولة فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

٣. يحاول البحث أن يبين فضل ودور علماء المسلمين في ضبط الفروع الفقهية بإرجاعها إلى قواعد وضوابط فقهية تحكمها ، ودورهم في وضع خطط ومناهج للاستنباط ، وإبراز ما يمكن أن يعرف بفكر وفلسفة علماء المسلمين في الاجتهاد الفقهي.

٤. يحاول البحث أن يبين أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية إذا اختلفوا في الفروع الفقهية فإن اختلافهم لم يكن عن هوى ، بل كان منشؤه اختلافهم في ترجيح دليل على آخر ، أو قاعدة على أخرى ، أو غير ذلك من أوجه الاختلاف المتعارف عليها.

منهج البحث:

يقوم البحث على الجمع بين الاستقراء والتحليل والمناقشة والاستنتاج والمقارنة وتعتمد ملامحه الرئيسية على ما يأتي:

١. الإفادة من كتب القواعد والضوابط الفقهية الأصلية مثل: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، والفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للسيوطي، و قواعد ابن رجب وغيرها، وكذلك الرجوع إلى المراجع الحديثة مثل: قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، وكذا الاستعانة ببعض

الكتب الأصولية مثل: أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام لمحمد عبد السلام كامل.

٢. الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث ، مع عدم الاستطراد في ذكر الفروع الفقهية المحتكمة إلى القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي وشرحها.

٣. التركيز على بعض القواعد الفقهية التي أدى الاختلاف فيها إلى الاختلاف في قضايا ومسائل فقهية مهمة في حياتنا مثل مسألة من جمع الطلاق الثلاث في فم واحد ، وإيراد القواعد المتعلقة بالمسألة الواحدة بشكل متتابع ما أمكن ذلك ، فإن تعذر ذلك يصار إلى طريقة الإحالة.

٤. اتباع منهجية واحدة في دراسة القواعد والضوابط الفقهية قيد الدراسة ، وذلك بالتعرض أولاً للمعنى العام للقاعدة أو الضابط الفقهي ، ثم أصله ، ثم الفروع الفقهية المندرجة تحته ، والاكتفاء فقط ببعض الأدلة التي استنبطت منها القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي ، وفي بعض الأحيان الإشارة إلى استنادها إلى ما استندت عليه القاعدة الأم.

٥. التعرض لبحث معاني بعض المصطلحات الفقهية التي ذكرت ضمن الضوابط الفقهية ، على الرغم من سبق التعرض لها ضمن الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الفقهية ؛ وذلك لورودها ضمن نص الضابط الفقهي قيد الدراسة.

٦. الاعتماد قدر الإمكان على الأحاديث الصحيحة ، ثم الاستعانة في بعض الأحيان ببعض الأحاديث والآثار الضعيفة والتي قد ترجحت عند من يقول بهذه القاعدة أو هذا الضابط بأحد المرجحات العلمية .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة و تمهيد وفصلين وخاتمة وإليك

بيانها:

المقدمة:

تمهيد:

١. تعريف القاعدة الفقهية
 ٢. موضوع علم القواعد الفقهية
 ٣. أركان القاعدة الفقهية وشروطها
 ٤. مصادر تكوين القاعدة الفقهية
 ٥. أهمية القواعد الفقهية
 ٦. حجية القاعدة الفقهية
 ٧. العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
 ٨. العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
- الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الأول: قاعدة "الأمر بمقاصدها"
- المبحث الثاني: قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"
- المبحث الثالث: قاعدة " المشقة تجلب التيسير "

المبحث الرابع: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

المبحث الخامس: قاعدة "العادة محكمة"

المبحث السادس: قواعد فقهية متفرقة

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ضوابط فقهية متعلقة بباب النكاح

المبحث الثاني : ضوابط فقهية متعلقة بباب الطلاق

المبحث الثالث : ضوابط فقهية متعلقة بالخلع و الإيلاء والظهار

واللعان والعدة

المبحث الرابع: ضوابط فقهية متعلقة بالنفقة والنسب والرضاع والحضانة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣. فهرس القواعد والضوابط الفقهية

٤. فهرس المصادر والمراجع

٥. فهرس الموضوعات

الفصل الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة "الأمر بمقاصدها"

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

الأمر جمع أمر بمعنى الحال والشأن والحادثة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١) ، أي : حاله من أقوال وأفعال ، و المقصود من أمر هنا عمل الجوارح بما فيه من قلب و لسان وغيرها^(٢) ، و هو ليس الأمر الذي جمعه أوامر ، بمعنى طلب الفعل وضده النهي ، فليس مقصوداً هنا ، بل موضعه مبحث الدلالات من أصول الفقه .

والمقاصد جمع مقصد ، من القصد وهو الوسط والاستقامة والاعتدال ، قال - ﷺ - : " القصد القصد تبلغوا"^(٣) والقصد الأم والتوجه ، و قصد الشيء : إتيانه وأمه^(٤) .

وتشير هذه القاعدة إلى أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(٥) .

(١) سورة هود ، من الآية (٩٧) .

(٢) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور (٤ / ٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ، حديث رقم : (٦٤٦٢) ، (٣٠٠/١١) .

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٣) ، و معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٩٥/٥) .

(٥) ينظر : المدخل الفقهي العام ، الزرقا (٢ / ٩٨٠) .

و فيها أمران هما :

١- إن العمل تابع للنية والقصد:

فبالنية والقصد يوزن العمل ، وعلى أساس ذلك تكون الديانة و القضاء ، و بالنية والقصد يكون العمل عبادة أو غير عبادة ، و يكون طاعة أو معصية ، و يكون حلالاً أو حراماً ، و يكون صحيحاً أو فاسداً ، إلى غير ذلك، لا فرق بين أن يكون العمل قولاً أو فعلاً.

٢- إن الأعمال العارية عن القصد لا تكليف عليها:

فلا يترتب عليها ثواب و لا عقاب ، و من ثمّ كان التكليف ساقطاً عن النائم و الغافل و الناسي و المجنون و المغمى عليه و الجاهل و المخطئ و المكره ، و يستثنى من ذلك الهازل و المستهزئ، فإنهما وإن كانا غير قاصدين إلى حقيقة ما ينشأنه من عقود و تصرفات إلاّ أنهما يعاقبان بلزوم عقودهما^(١).

وقد وردت في اعتبار النية في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة، لعلّ أظهرها ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٢). وقد عدّه السيوطي أصلاً لهذه القاعدة^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/ ٧٢ ، ٧٣) ، و قواعد الفقه الإسلامي ، الروكي (١٧٤-١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب: بدء الوحي، باب: ١: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم : (١)، (٢/١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٦٥).

وهذا الحديث الذي جعله العلماء أصلاً لهذه القاعدة إنما هو في ذكر النية ، ذلك أن القصد يأتي بمعنى النية ، كما تأتي النية بمعنى القصد ، قال ابن فارس (١): نوى الأمر ينويه إذا قصد له ، و منه قولهم : نواه الله ، إذا قصده بالحفظ و الرعاية ، و النية الوجه الذي تتويه (٢) ، و للنية في الاصطلاح معنيان : عام وخاص ، فأما المعنى العام : فهو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً (٣) ، و أما المعنى الخاص : فهو قصد الطاعة و التقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه (٤) .

وقد ذكر العلماء عدداً من المسائل التي يحسن الإشارة إليها مما هو متعلق بالنية، ومنها ما يلي:

- فائدة النية بالنسبة للأعمال:

للنية فوائد جليلة بالنسبة للأعمال، سواء كانت عبادات أو معاملات ، ففي العبادات تقوم النية بدورين أو فائدتين هما تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز العبادات ورتبها بعضها عن بعض ، أما في المعاملات

(١) هو أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني ، كان إماماً في علوم اللغة ، ومشاركاً في علوم شتى ، أصله من قزوين ، توفي سنة (٣٩٥ هـ) ، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة و المعجم في اللغة و الصحابي ، وغير ذلك. ينظر : وفيات الأعيان (١ / ١٠٠) ، و معجم الأديباء (٤ / ٨٠) و الأعلام (١ / ١٩٣) ، و معجم المؤلفين (٣ / ٤٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٦٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١ / ١٩) ، والأشباه والنظائر، السيوطي (١ / ١١٢) ، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٥) .

(٤) ينظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٠٩) .

فإن النية تغير العادة أو الأمر المباح فتجعل منه قرينة يثاب عليها إذا نوى بها وجه الله^(١).

- شروط النية:

لما كان للنية كل هذا الأثر، كان لها شروط لا تصح بدونها، و لا اعتداد بها إذا فقد واحد منها، و هي: الإسلام، و العلم بالمنوي، و عدم المنافي بين النية والمنوي^(٢).

- محل النية:

ذهب العلماء إلى أن محل النية القلب، وعليه فإن التلفظ باللسان غير كاف بل لابد معه من القصد والنية، كما أن القصد القلبي يعد كافياً، فلا يفتقر إلى التلفظ باللسان^(٣).

-افتقار العمل للنية واستغناؤه عنها :

قسم المقري الأعمال من حيث افتقارها للنية واستغناؤها عنها إلى ثلاثة أقسام، يقول: " كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته، فإنه يفتقر إلى النية: كالصلاة و التيمم، و ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته، فلا يفتقر: كقضاء الدين، و غسل النجاسة عند الجمهور، فإن استوت الشائبتان، ففيل كالأول؛ لحق العبادة وقيل كالثاني؛ لحكم الأصل، و عليها الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها"^(٤).

(١) ينظر: قواعد المقري (ق/٤٥)، (٢٦٨/١)، والقواعد الكلية، داودي (٥٢،٥١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٤٢، ٤٣)، و الأشباه والنظائر، السيوطي (١/١٢٣ - ١٣٣)،

(٣) ينظر القواعد الكلية، داودي (٥٩).

(٤) القواعد (ق/٣٩).

وقد وضع العلماء شروطاً للعبادة فلا تفتقر إلى النية إلا بها، و
هي:

١. أن تكون فعلاً ، أو تركاً يختص بزمن معلوم ، كالصيام ، فإن كان تركاً عاماً كترك الزنا فلا يفتر.
٢. أن تكون العبادة مما يصح أن يفعل الله ولغيره ، كالسجود.
٣. أن تكون العبادة واجبة لحق الله.
٤. أن لا تكون العبادة واجبة لعلّة ترتفع بارتفاعها ولو بدون نية، مثل إزالة النجاسة.
٥. أن تكون العبادة مما يفعله المتعبّد بها في نفسه ، فإن كان يفعلها لغيره كصب الماء على المتوضئ ، فلا يحتاج إلى نية^(١).

(١) المقدمات (٥٤/١٠) ، و محاضرات في القواعد الفقهية ، حمزة أبو فارس "مخطوط".

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

ومن هذه الفروع الآتي:

١- الرجعة:

قال تعالى: **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** (١)، فالزوج إذا قصد من إرجاع زوجته بعد طلاقها الإصلاح جازت الرجعة ، و إن قصد بها الإضرار لم تجز ، قال تعالى: **وَلَا تُسْكِرُ كُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴿٢﴾، فالصورة واحدة ، وهي ارتجاع الرجل زوجته التي طلقها أيام العدة، لكن الحكم يختلف باختلاف النية والقصد (٣).

٢- نكاح التحليل:

إذا طافت المرأة ثلاثاً فإنها لا تحل لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴿٤﴾، وبخروج هذه المرأة من عدتها فإن لها أن تتزوج برجل آخر، فإن كان زوجها به يرمي إلى غرض محرّم وهو تحليلها لزوجها الأول فإنه يعتبر حراماً، وقد عدّه العلماء من قبيل الحيل (٥).

٣- الخلع:

قال تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴿٦﴾، فبين الله - سبحانه وتعالى - أن الخلع المأذون فيه إنما يباح إذا ظننا ألا يقيما حدود الله ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما لا يُطَّلَع عليه و هو المقصد و النية (٧).

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٣١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن ، الجصاص (١/ ٤٥٢)، و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/ ٨٢) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر قواعد الفقه الإسلامي ، الروكي، (١٨٢).

(٦) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٧).

(٧) ينظر كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

فكر وإبداع

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ضوابط فقهية متعلقة بباب النكاح

المطلب الخامس: ضوابط فقهية في المحرمات من النساء

كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما^(١).

أولاً: معنى الضابط:

هذا ضابط فيما لا يجوز الجمع بينهما من النساء في عصمة واحدة، حيث ضبطه العلماء بتقدير ما لو كانت إحدى النساء ذكراً، فماذا سيكون حكمها لو أراد - على تقدير أنه ذكر - أن يتزوج بالأخرى؟ فإن حرم عليه نكاح الأخرى، لم يجز شرعاً أن يجمع رجل بين هاتين المرأتين في عصمة واحدة.

وقد ورد هذا الضابط بألفاظ متقاربة في مصادر مختلفة^(٢)، منها ما ذكره ابن تيمية بلفظ: "كل امرأتين بينهما رحم محرم، بحيث لو كانت

(١) الإشراف (١٠٠/٢).

(٢) منها: الفروق، القرافي (١٢٩/٣)، والكليات الفقهية، المقرئ (٢٧٤)، والقواعد، ابن رجب (٣١٧)، والكليات الفقهية، ابن غازي (٢٤٢/١)، ومختصر الطحاوي (١٧٧)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (١٠٥/٢)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٤٢/٢)، والشرح الكبير، الدردير (٢٥٢/٢)، وشرح الخرشي (٢١٠/٣)، والوسيط، الغزالي (١٠٩/٥)، والعزیز، الرافعي (٤٢/٨)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣٠٧/٧)، والمغني (٥٢٣/٩)، والمبدع (٦٣/٧)، وكشاف القناع (٧٥/٥).

إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب، فإنه يحرم الجمع بينهما^(١)، واحترز بقوله "لأجل النسب" مما كان تحريمها بسبب المصاهرة، فيجوز للرجل أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة مثل الزوجة وابنة زوجها السابق أو أم زوجها السابق^(٢)، وألحقت المحرمات بالرضاع بالنسب، بسدليل قوله - ﷺ -: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٣).

ثانياً أصل الضابط :

استنبط العلماء هذا الضابط من مجموع الأدلة الشرعية التي وردت بتحريم الجمع، حيث أدركوا وجه الرابط بينها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

- ١- قوله تعالى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(٤).
- ٢- قول النبي - ﷺ -: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"^(٥).
- ٣- أجمع العلماء على حرمة الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها^(٦).
- ٤- ودليل العقل: إذ إن الجمع بين ذوات المحارم يؤدي إلى قطيعة الرحم والتباغض والشحناء، وهذا محرم، والوسيلة إلى الحرام حرام، قال - ﷺ -: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٩٦/٣٢) بتصرف، وزاد المعاد (١٢٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧١/٣٢)، وزاد المعاد (١٢٨/٥)، والمغني (٥٤٣/٩)، والقواعد، ابن رجب (٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأسباب و الرضاع المستفيض، حديث رقم: (٢٥٠٢).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، حديث رقم: (٤٨٢٠).

(٦) الإجماع، ابن المنذر (٩٤، ٩٥)، ومراتب الإجماع، ابن حزم (٦٨).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٩٣١).

ثالثاً: تطبيقات على الضابط

يتفرع على هذا الضابط عدد من الفروع الفقهية منها ما يلي:

أ- إذا جمع الرجل في عقد واحد بين امرأتين لا يحلّ له الجمع بينهما في عصمة واحدة، فإن النكاح باطل، ولا يمكن تصحيح أحد النكاحين؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى^(١).

ب- وإذا حصل الجمع ولكن في عقدين متتالين، فنكاح الثانية باطل، إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني فاخص البطلان به^(٢).

ج- إذا تزوج إحدى الأختين^(٣) في عدة الأخرى المطلقة، سواء أكان طلاقها رجعيّاً أم

بائناً^(٤)، فنكاح الثانية باطل؛ لأن العدة من آثار النكاح^(٥)؛ ولأن: "الأصل أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم، فالعدة تمنع منه"^(٦).

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقى، ابن البنا (٩٠٨/٣)، وشرح الزركشي (١٦٧/٥).

(٢) شرح الزركشي (١٦٧/٥).

(٣) وكذا لو تزوج عمة على ابنة أخيها، أو خالة على ابنة أختها ...

(٤) على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وخالف في ذلك المالكية والشافعية، حيث قصروا التحريم على ما

إذا كانت العدة من طلاق رجعي، فإن كان بائناً جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها وإن لم

تتقض عنتها. ينظر: مختصر الطحاوي (١٧٧)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، والإنصاف (١٢٤/٨)،

وكشاف القناع (٧٥/٥)، والشرح الكبير (٢٥٥/٢)، وشرح الخرشي (٢١٠/٣)، والعريز شرح

الوجيز، الرافعي (٤٠/٨)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣٠٨/٧).

(٥) الممتع، التتوخي (٨٠/٥).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٦٣/٢).

- د- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وكل من ينطبق عليها هذا الضابط، سواء كان التحريم بالنسب أو بالرضاع.
- هـ- يجوز الجمع بين بنتي عمّين، أو بنتي عمّتين، أو خالين أو خاليتين، لأن ابن العم يحل له نكاح ابنة عمه، وابن الخال يحل له نكاح ابنة عمته، وهكذا ...
- و- يجوز الجمع بين المرأة وابنة زوجها السابق من غيرها، وكذا أمّه؛ لأن التحريم إنما يقع من جانب واحد؛ ولأن التحريم وقع بسبب المصاهرة، لا بالنسب^(١)، وقد جمع عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - بين ابنة علي وامرأة علي، أي بين زينب بنت علي لفاطمة، وليلي بنت مسعود - رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧١/٣٢)، والقواعد، ابن رجب (٣٥٢)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار (١٢٩/٧)، وطرح التثريب (٣١٩/٧)، ومرقاة المفاتيح (٢٩٣/٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقا، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء ويحرم، ووصله ابن سعد في الطبقات (٤٦٥/٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧١).

الخاتمة

توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة والتي يمكن قسمتها إلى قسمين :

أولاً : نتائج عامة

وهذه النتائج من الممكن ملاحظتها في أغلب جزئيات البحث إن لم يكن في

كله ومنها ما يلي :

١. إن البحث في القواعد الفقهية بحث في أعظم درب من دروب الفقه الإسلامي ، وإن حفظ الفروع الفقهية بقواعد عامة كلية أضبط لها ، وأقدر على لم شتات ما تنأثر منها، فيسهل بذلك حفظها واستذكارها.

٢. إن دراسة القواعد الفقهية يعين على إدراك جانب من جوانب أسباب اختلاف الفقهاء ، كما يزيل اللبس عما علق بالأذهان من سلبية الاختلاف الفقهي ، فإن معرفة قواعد الفقه الإسلامي تؤكد أن لا مدخل للهوى ، ولا حظ للنفس في الفقه الإسلامي ، وأن وقوع الخلاف بين علماء الأمة إنما هو من مقتضيات المنهج العلمي الرصين .

٣. إمكانية الوصول إلى نظرية فقهية فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال دراسة القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بها .

٤. تساهم القواعد والضوابط الفقهية في إعطاء صورة مبسطة ومتكاملة عن الفقه الإسلامي لغير دارسيه ، كما أنها تعين المقننين ممن تصدوا لتقنين الفقه الإسلامي على الوصول لمبتغاهم بأيسر طريق وأنجع وسيلة .

ثانياً: نتائج جزئية

وهذه النتائج من الممكن ملاحظتها في بعض جزئيات البحث إن لم يكن في جزئية بعينها ، ومنها ما يلي :

١. اختلاف العلماء في حكم من طلق ثلاثاً بغم واحدة ، حيث ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه ثلاثاً ، يقول ابن قدامة في المغني : " ما جاز تفريقه جاز جمعه " ، في حين ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث بغم واحدة يقع طلقة واحدة ، واستدل على ذلك بعدد من الأدلة الشرعية ، يقول ابن القيم: "ما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة" ، والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ، لاسيما إذا عرفنا أن هذا ما كان عليه العمل زمن النبي ﷺ - وخلافة أبي بكر ، والسنوات الثلاث الأولى من خلافة عمر ابن الخطاب - ﷺ - ، كما أن واقع الحياة المعاصرة ، والساجدة إلى الحفاظ على الأسرة المسلمة متماسكة قوية، وعدم الرغبة في إلقاء من أخطأ وتلفظ بالطلاق الثلاث في فم واحدة ثم ندم على ذلك إلى الاستعانة بما حرمه الله ورسوله ، وهو نكاح التحليل ، أو البقاء على عصمة هو منها في شك ، مما يرجح الأخذ بما ذهب إليه ابن تيمية و ابن القيم .

٢. اختلاف العلماء في جواز أن تكتحل المعتدة من وفاة ، لتعارض الأدلة الواردة فيها ، وقالوا إن " ما أفضى إلى الحرام حرام " ، وعليه فلا يجوز للمرأة إذا كانت معتدة من وفاة أن تكتحل ولو للتداوي ؛ حتى لا تتخذ ذلك ذريعة للترين للخطاب قبل انقضاء عدتها، وقال آخرون : إنه إنما حرم سداً للذريعة ، ومعلوم أن " ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة " ، وعليه فإنه يترجح الترخيص فيه بشرط أن يوضع

بالليل ويمسح بالنهار؛ حتى يحصل المقصود من التداوي ، ويتجنب ما قد يحصل بوضعه من الزينة .

وإذا كان لي أن أقترح أو أوصي بشيء في ختام البحث فإتني أقترح وأوصي بما يلي :

١. أوصي بمزيد العناية بدراسة القواعد الفقهية ، وتجديد مناهج البحث فيها.
٢. كما أنه بالإمكان تعميق هذه الدراسة وإثراؤها ببحث القواعد الأصولية والمقاصدية المتعلقة بنظام الأسرة ؛ حتى يحصل المقصود من إظهار صورة متكاملة عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بنظام الأسرة .

